مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره. (1) الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 00. 07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة ب:

- التربية الوطنية؛
 - الداخلية؛
- المالية والسياحة؛
- التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
 - الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة؛
 - التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية؛
 - الفلاحة؛
 - الصيد البحري؛
 - النقل والملاحة التجارية؛
 - التشغيل والتكوين المهني؛
 - الشؤون الثقافية؛
 - الصحة؛
 - التوقعات الاقتصادية والتخطيط؛
 - الشبيبة والرياضة؛
 - التجهيز؛
- أوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين؛
 - تقنيات المواصلات والإعلام.

¹) الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 **يوليو** 2001

المادة الثانية 2

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية طبقاً للكيفيات التالية:

- ينتخب ممثلان إثنان (2) ³عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الابتدائي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ينتخب ممثلان إثنان (2) ³عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- ينتخب ممثلان إثنان (2) ³عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
 - ينتخب ممثلان إثنان عن الأطر الإدارية والتقنية على الشكل التالي:
- مثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي، ومؤسسات التعليم الابتدائي،
- * ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي التاهيلي؛

المادة الثالثة

يتم تعيين ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثلي مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية:

- يتم انتخاب ممثلين اثنين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية ، ويشكل المنتخبون هيئة ناخبة تقوم بدورها بانتخاب ممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ لكل سلك تعليمي على صعيد الأكاديمية المعنية ؛

 $^{^{2}}$) مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 2 سبتمبر 2012 $^{-}$ ج.ر عدد 6085 بتاريخ 24 سبتمبر 2

²⁰¹⁶ مرسوم رقم 2.16.113 بتاریخ 26 فبرایر 2016 ج.ر عدد 6445 بتاریخ 7 مارس $(^3$

- يتم انتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بالأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مؤسسات التعليم الأولي بالأقاليم و العمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة .

المادة الرابعة

يحدد قرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية.

المادة الخامسة

يعين ممثلو الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية في مجلس الأكاديمية لمدة تساوي مدة انتدابهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

ينتخب ممثلو جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي لمدة 3 سنوات .

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الأُكاديمية غير الممثلين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس ، يتم تعويضه طبقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم .

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة.

ولهذا الغرض يقوم المدير ب:

- -تدبير شؤون الأَكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
 - تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي؛
- تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال؛
 - تدبير شؤون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية؛

- تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية؛
 - إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية؛
- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومداخيلها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة السابعة

يحرر محضر يتم فيه جرد للمنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الواردة في المادة 13 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية .

المادة الثامنة

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه ، تحدد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية بما فيها المصالح الإقليمية والمحلية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات بعد اقتراح من مجلس الأكاديمية ، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية .

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000). الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي وقعه بالعطف: وزير التربية الوطنية، الإمضاء: عبد الله ساعف. وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة، و الخوصصة والسياحة، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتالف مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة ب:

- ـ التربية الوطنية ؛
 - ـ الداخلية :
- ـ المالية والسياحة ؛
- التعليم العالى وتكوين الأطر والبحث العلمى:
 - _ الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- _ إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ؛
- التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية :
 - _ الفلاحة ؛
 - ـ الصيد البحرى ؛
 - النقل والملاحة التجارية :
 - _ التشغيل والتكوين المهنى ؛
 - ـ الشؤون الثقافية :
 - ـ الصحة ؛
 - ـ التوقعات الاقتصادية والتخطيط:
 - _ الشبيبة والرياضة ؛
 - ـ النجهير ؛
- أوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛
 - تقنيات المواصلات والإعلام.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية:

- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المعلمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مفتشي التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، من المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛

- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين العاملين بالإعداديات في حظيرة اللجان السالفة الذكر ؛
- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الثانوي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم الثانوي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مفتشي التعليم الثانوي العاملين بالتعليم الثانوي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛
- ينتخب ممثلان عن الأطر الإدارية والتقنية من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، على أساس ممثل عن الأطر العاملة بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وممثل عن الأطر العاملة بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة

يتم تعيين ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثلي مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية:

- يتم انتخاب ممثلين اثنين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويشكل المنتخبون هيئة ناخبة تقوم بدورها بانتخاب ممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ لكل سلك تعليمي على صعيد الأكاديمية المعنية !
- يتم انتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية ؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مؤسسات التعليم الأولي بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة.

المادة الرابعة

بحدد قرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات طريقة انتخاب ممثلى الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلى جمعيات أباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية.

المادة الخامسة

يعين ممثلو الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية في مجلس الأكاديمية لمدة تساوى مدة انتدابهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ينتخب ممثل جمعيات أباء وأوليات التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي المصوصى وممثل مؤسسات التعليم الأولى لمدة 3 سنوات.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الأكاديمية غير الممتاين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس، يتم تعويضه طبقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم،

المادة السادسة

تطبيقا الأحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسبير شؤون هذه الأخبرة.

ولهذا الغرض يقوم المدير ب:

- تدبير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
 - تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتى أو معنوى !
- تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال ؛
 - تدبير شؤون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية ؛
- م تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر، طبقا للاختصاصات المفوضية للأكاديمية :
 - ـ إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولوبات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصعة ؛
- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومداخيلها طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل في هذا الميدان.

المادة السابعة

يحرر محضر يتم فيه جرد للمنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الواردة في المادة 13 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا الأحكام المادة 7 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، تحدد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية بما فيها المصالح الإقليمية والمحلية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات بعد اقتراح من مجلس الأكاديمية، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000). الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عبد الله ساعف.

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية،

وزير الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الأخر 1422 (29 يهنين 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكانيميات الجهوية التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصنادر في 8 ذي الصجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره ونتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1433 (9 اغسطس 2012) ،

رسم ما یلی :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه، وتعوض كالتالي :

«المادة الثانية. ـ تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 «المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية «والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين طبقا «للكيفيات التالية :

« ـ ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة «ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الابتدائي في حظيرة «اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات «التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية «والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم «الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين «التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛

« ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف « هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في « حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم « والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية « للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين « للتعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي « المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي العاملين بالتعليم « الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان السالفة الذكر ؛

« ـ ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف «هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في «حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم «والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية «للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين «للتعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي «المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالتعليم «المأنوي التأهيلي العاملين بالتعليم «الثانوي التأهيلي أعلاه ؛

« ـ ينتخب ممثلان اثنان عن الأطر الإدارية والتقنية على الشكل التالي :

« * ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه
« الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد
« الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي
« للأكاديمية ، العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات
« التعليم الثانوي والإعدادي ؛

«* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه «الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد «الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي «للآكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012). الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

> وقعه بالعطف: وزير التربية الوطنية، الإمضاء: محمد الوفا. وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2012 (4 سبتمبر 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 2422 (29 يونيو 2001) كما تم تغييره:

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 «المشار إليه أعلاه،طبقا للكيفيات التالية:

| «- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف |
|--|
| » |
| «للأكاديمية الجهوبة للتربية والتكوين : |
| « - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعداي |
| «من طرف |
| |
| « |

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.